حديث عن الحج الزهرائي مناسك الحج وحقيقته المهدوية ح10 / عبد الحليم الغزّي

معالم الحج الزهرائي ج9

مناسك الحج ق3

الجمعة : 21/شوال/1447هـ - الموافق 10/4/2026م

مَنَاسِكُ الحَجّ وَهَذَا هُوَ الجُزءُ الثَّالث.

(رِجَال الكَشِّي) (**بِسَنَده، عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه: "اعرِفُوا مَنَازِلَ شِيعَتِنَا بِقَدرِ مَا يُحسِنُونَ من رِوَايَاتِهِم عَنَّا**) - إِحسَانُ الرِّوَايَة؛ حِفظُهَا وَفَهمُهَا وَمَعرِفَةُ سَائِرِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَرتَبِطُ بِنَفسِ مَوضُوعِ الرِّوَايَة وَمَعرِفَةُ تَأرِيخِهَا وَمَصَادِرِهَا وَقِرَاءَتُهَا الصَّحِيحَةُ، لأَنَّ القِرَاءَةَ الصَّحِيحَةَ تُعِينُنَا عَلَى الفَهمِ الصَّحِيح - **فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الفَقِيهَ منهُم** - مِنَ الشِّيعَة، من رُوَاة الحَدِيث - **فَقِيهاً حَتَّى يَكُونَ مُحَدَّثاً** - هُنَاكَ تَحدِيثٌ كَسبِيّ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ تَتَحَدَّثُ هُنَا عَن تَحدِيثٍ وَهبِيّ - **فَقِيلَ لَهُ أَوَيَكُونُ المُؤمِنُ** - الشِّيعِيّ - **مُحَدَّثاً؟!** - لأَنَّ الصِّفَةَ هذه من صِفَات الأَنبِيَاء، الأَوصِيَاء، المَلَائِكَة، هذه الصِّفَةُ تَرتَبِطُ ارتِبَاطاً مُبَاشِراً بِعَالَمِ الغَيب - **قَالَ: يَكُونُ مُفَهَّماً** - وَهَذَا التَّفهِيمُ يَأتِي من قِبَلِ إِمَامِ زَمَانِه، مثلَمَا نَقرَأُ فِي الأَحَادِيثِ الشَّرِيفَة؛ "**أَنَّ سَلمَانَ كَانَ مُحَدَّثاً**"، وَإِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه يُخبِرُنَا بِأَنَّهُ كَانَ مُحَدَّثاً عَن إِمَامِه أَمِيرِ المُؤمِنِين، فَالتَّحدِيثُ هُنَا الَّذِي هُوَ التَّفهِيمُ يَكُونُ من جِهَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه، وَهَذَا هُوَ ضَمَانُ علميّة الأَحكَام -**وَالمُفَهَّمُ مُحَدَّث**) هَذَا هُوَ الفَقِيهُ الشِّيعِيُّ المَرضِيُّ عِندَ العِترَةِ الطَّاهِرَة، أَمَّا غَيرُهُ فَلَا، هَذَا التَّفهِيمُ هُوَ تَوفِيقٌ، هُوَ تَسدِيدٌ، هُوَ رِعَايَةٌ من إِمَامِ زَمَانِنَا، المُفَهَّمُ نَفسُهُ يَعرِفُ هَذَا من نَفسِه، فَهَذَا أَمرٌ وِجدَانِيٌّ، أَمرٌ ذَاتِيٌّ يَعرِفُهُ من نَفسِه، أَمَّا الشِّيعَةُ فَبِإِمكَانِهَا أَن تَتَبَيَّنَ هَذَا من خِلَالِ مَا يَصدُرُ عَنه، وَمِن خِلَالِ المُقَارَنَة فِيمَا بَينَهُ وَبَينَ رِوَاة الحَدِيث الآخَرِينَ الَّذِينَ مَا هُم بِمُفَهَّمِين.

(كَمَالُ الدِّين وَتَمَامُ النِّعمَة) لِلصَّدُوق، إِمَامُ زمانِنا صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه يَقُول: (**وَأَمَّا وَجهُ الانتِفَاعِ بِي فِي غَيبَتِي فَكَالانتِفَاعِ بِالشَّمسِ إِذَا غَيَّبَهَا عَنِ الأَبصَارِ السَّحَاب** - التَّفهِيمُ يَأتِي من قِبَلِه من وَرَاء سِتَارِ الغَيب، هذه هِيَ الحِكمَةُ من وُجُودِ إِمَامِ زَمَانِنَا؛ (**كَيمَا إِذَا زَادَ المُؤمِنُونَ شَيئاً رَدَّهُم، وَإِذَا مَا نَقَصُوا شَيئاً أَتَمَّهُم**) فَالشِّيعِيُّ إِمَّا أَن يَكُونَ فَقِيهاً بِهذه المَوَاصِفَات، وَأَن يَكُونَ عَلَى هَذَا المَنهَجِ الَّذِي هُوَ مَنهَجُ العِترَةِ الطَّاهِرَة، وَأَن يَكُونَ مُتَبَرِّئاً من مَنهَجِ مَرَاجِعِ النَّجَفِ وَكَربَلَاء، وَمِن دِينِهِم اللَّعِين، وَإِمَّا أَن يَكُونَ الشِّيعِيُّ مُقَلِّداً لِفُقَهَاءِ العِترَةِ الطَّاهِرَة، لِهَؤُلَاءِ الفُقَهَاءِ المُفَهَّمِين.

فِي تَفسِيرِ إِمَامِنَا الحَسَنِ العَسكَرِيِّ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه، هَكَذَا قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه: (**فَأَمَّا مَن كَانَ مِنَ الفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفسِه، حَافِظاً لِدِينِه، مُخَالِفاً لِهَوَاه، مُطِيعاً لِأَمرِ مَولَاه** - هَؤُلَاءِ هُمُ الفُقَهَاءُ المُفَهَّمُون - **فَلِلعَوَامِّ أَن يُقَلِّدُوه** - مَا قَالَت الرِّوَايَة؛ (فَعَلَى العَوَامِّ أَن يُقَلِّدُوه) حَتَّى لَو تَوَفَّرَ الفَقِيهُ المُفَهَّم، وَمَعَ ذَلِكَ لَم يُلزِمِ الشِّيعَةَ بِالرُّجُوعِ إِلَيهِم، وَإِنَّمَا أَجَازَ لَهُم ذَلِك، جَعَلَهُم خِيَاراً من الخِيَارَات - **وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعضُ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا جَمِيعُهُم**) الَّذِينَ يَتَّصِفُونَ بِهذه الصِّفَة هُم قَلِيلٌ من فُقَهَاءِ الشِّيعَة، إِذَاً الشِّيعِيُّ إِمَّا أَن يَكُونَ فَقِيهاً مُفَهَّماً، وَإِمَّا أَن يَكُونَ مُقَلِّداً بِحَسَبِ اختِيَارِه لِذَلِكَ الفَقِيهِ المُفَهَّم، وَإِمَّا أَن يَرجِعَ إِلَى الفُقَهَاءِ المُفَهَّمِينَ من رِوَاة الحَدِيث، أَن يَرجِعَ إِلَيه بِاعتِبَارِ أَنَّهُ مَصدَرٌ مِن مَصَادِرِ العِلم، مثلَمَا جَاءَ فِي تَوقِيعِ إِسحَاقَ بنِ يَعقُوبَ الَّذِي وَرَدَ إِلَينَا بِخَطِّ إِمَامِ زَمَانِنَا عبر السَّفِيرِ الثَّانِي زَمَانَ الغَيبَةِ الأُولَى.

(كَمَالُ الدِّين وَتَمَامُ النِّعمَة) إِمَامُ زَمَانِنَا يَقُول: (**وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ فَارجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا** - المُفَهَّمِين، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهُم حُجَّةً من قِبَلِه، فَلَا يَكُونُونَ حُجَّةً من قِبَلِه حَتَّى يَكُونُوا مُفَهَّمِين، لأَنَّ الإِمَامَ لَا يَعُدُّ الَّذِي لَيسَ بِمُفَهَّمٍ فَقِيهاً، وَإِن كَانَ من أَعَاظِمِ رُوَاة الحَدِيث- **فَإِنَّهُم حُجَّتِي عَلَيكُم، وَأَنَا حُجَّةُ اللَّه عَلَيهِم**) الإِمَامُ لَم يَأمُرِ الشِّيعَةَ بِالتَّقلِيدِ هُنَا، وَإِنَّمَا أَمرَهُم بِالرُّجُوعِ إِلَيهِم، لأَنَّهُم حُجَّةٌ من قِبَلِ الإِمَام، وَهُم مَصدَرٌ صَحِيحٌ لِلأَحكَامِ العلميَّة، وَلَيسَ لِلأَحكَامِ الظَّنِّيَّة، مثلَمَا يَفعَلُ مَرَاجِعُ النَّجَفِ وَكَربَلَاء، هَؤُلَاءِ لَا عَلَاقَةَ لَهُم بِصَاحِبِ الزَّمَان.

(كِتَاب زَيد الزَّرَّاد) زَيدٌ الزَّرَّادُ يَقُول: (**حَدَّثَنَا جَابِرٌ الجُعفِيُّ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا جَعفَر** - إِنَّهُ البَاقِرُ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه - **يَقُولُ: إِنَّ لَنَا أَوعِيَةً** - مَا هِيَ القُلُوبُ أَوعِيَةٌ، وَالكَلِمَةُ هُنَا قَد تَقصِدُ هَذَا المَعنَى، وَقَد تَقصِدُ من أَنَّ المُرَادَ مِنَ الأَوعِيَةِ هِيَ المَحَالُّ الَّتِي تُجمَعُ فِيهَا الأَشيَاء - **نَمَلأَهَا عِلماً وَحُكماً وَلَيسَت لَهَا بِأَهل** - - فَهِيَ لَا تَفقَهُ ذَلِك - **فَمَا نَمَلأَهَا إِلَّا لِتُنقَلَ إِلَى شِيعَتِنَا** - هذه العُلُومُ وَهذه المَعَارِفُ - **فَانظُرُوا إِلَى مَا فِي الأَوعِيَةِ فَخُذُوهَا** - لَكِن لَا تَأخُذُوهَا عَلَى نَحوِ التَّسلِيم، تَأَكَّدُوا مِمَّا فِي هذه الأَوعِيَة - **ثُمَّ صَفُّوهَا مِنَ الكُدُورَة، تَأخُذُوا منهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةً صَافِيَةً** - إِنَّهَا أَحَادِيثُهُم، **وَإِيَّاكُم وَالأَوعِيَة** - إِيَّاكُم وَهَؤُلَاء الأَشخَاص - **فَإِنَّهَا وِعَاءُ سُوء، فَتَنَكَّبُوهَا**) ابتَعِدُوا عَنهَا بِقَدرِ مَا تَستَطِيعُونَ.

(الكَافِي الشَّرِيف) لِلكُلَينِي، (**بِسَنَده عَن مُفَضَّلِ بنِ عُمَر قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللَّه** - الصَّادِقَ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه - **يَقُولُ: عَلَيكُم بِالتَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّه** - هَذَا هُوَ المَطلُوبُ من الشِّيعِيِّ أَن يَكُونَ مُتَفَقِّهاً، أَن يَكُونَ عَلَى ثَقَافَةٍ عَالِيَةٍ فِي دِينِه، وَمَعرِفَةٍ عَقِيدَتِه السَّلِيمَة، - **وَلَا تَكُونُوا أَعرَاباً** - وَصفُ الأَعرَابِ فِي ثَقَافَةِ العِترَةِ الطَّاهِرَة هُوَ وَصفُ النَّوَاصِب، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ يَصِفُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِي من أَعدَاءِ الزَّهرَاء صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيهَا بِالأَعرَابِيِّين:

الأعرَابِيِّ الأوَّل، وَالأعرَابِيِّ الثَّانِي، - **فَإِنَّهُ مَن لَم يَتَفَقَّه فِي دِينِ اللَّهِ لَم يَنظُرِ اللَّهُ إِلَيهِ يومَ القِيَامَةِ، وَلَم يُزَكِّ لَهُ عَمَلاً**) هَذَا لَا يَعرِفُ يُوَالِي مَن وَيَتَبَرَّأُ ممَّن.

(**بِسَنَده**- بِسَنَدِ الكُلَينِيّ - **عَن أَبَانِ بنِ تَغلِب، عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيه: لَوَدِدتُ أَنَّ أَصحَابِي ضَرَبتُ رُؤُوسَهُم بِالسِّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا**).

(**بِسَنَدِ الكُلَينِيّ، عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيه: قَالَ لَهُ رَجُل: جُعِلتُ فِدَاكَ، رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الأمر** - عَرَفَ دينَكُم، قَطعاً يَتَحَدَّثُ عَن مَعرِفَةٍ إِجمَالِيّة - **لَزِمَ بَيتَهُ وَلَم يَتَعَرَّف إِلَىٰ أَحَد من إِخوَانه**) قَالَ إِمَامُنَا الصَّادِقُ - **كَيفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِه؟**) لَابُدَّ أن يَستَمِعَ إِلَىٰ الآخَرِينَ.

(الكَافِي الشَّرِيف) (**بِسَنَده**- الكُلَينِي - **عَن بَشِيرِ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبد اللَّه الصَّادِقُ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه: لَا خَيرَ فِيمَن لَا يَتَفَقَّهُ من أَصحَابِنَا** - فِي قُرآنِهِمُ المُفَسَّرِ بِتَفسِيرِهِم، وَفِي حَدِيثِهِمُ المُفَهَّمِ بِتَفهِيمِهِم - **يَا بَشِير، إِنَّ الرَّجُلَ منهُم** - مِنَ الشِّيعَةِ - **إِذَا لَم يَستَغنِ بِفِقهِهِ احتَاجَ إِلَيهِم** - احتَاجَ إِلَىٰ النَّوَاصِب - **فَإِذَا احتَاجَ إِلَيهِم أَدخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِم وَهُوَ لَا يَعلَم**).

(**بِسَنَده** - بِسَنَدِ الكُلَينِيّ - **عَن إِمَامِنَا الصَّادِقِ صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيهِ وَآله: أُفٌّ لِرَجُلٍ لَا يُفَرِّغُ نَفسَهُ فِي كُلِّ جُمُعَة لِأمرِ دِينِه، فَيَتَعَاهَده وَيَسأَلُ عَن دِينِه**) فِي كُلِّ جُمُعَة، فِي كُلِّ أسبُوع، هَذَا هُوَ الَّذي قَصَدتُهُ من أَنَّ الاتِّجَاهَ الأفضَلَ للشِّيعِيّ، إِن لَم يَكُن فَقِيهاً مُفَهَّماً، أن يَتَفَقَّهَ فِي دِينِه، وَعَلَىٰ إِلمَامٍ مُنَاسِبٍ بِعَقِيدَتِه السَّلِيمَةِ الَّتِي أَسَاسُهَا وَأَصلُهَا مَعرِفَةُ إِمَامِ زَمَانِه، أن يَكُونَ عَارِفاً، بِشُؤُونِ الثَّقَافَةِ المَهدَوِيَّة فِيمَا يَرتَبِطُ بِعَصرِ الغَيبَة، والظُّهُور، وَعَصرِ الرَّجعَةِ العَظِيمَة، عَلَى الأقَلِّ بِحُدُودِ الأحكَامِ الَّتِي يَحتَاجُهَا فِي حَيَاتِه اليَومِيَّة، هَذَا هُوَ المُتَفَقِّهُ الَّذي يُمكِنُ أن يُوَفَّقَ لِلتَّمهِيدِ لِلمَشرُوعِ المَهدَوِيِّ الأعظَم، وَعَلَىٰ المُعتَمِرِ وَالحَاجِّ أن يَكُونَ كَذَلِك، فَإِن لَم يَكُن كَذَلِك، فَعَلَيهِ أن يُعَاهِدَ إِمَامَهُ من عند البيت العَتِيقِ أن يَكُونَ كَذَلِكَ فِي قَادِمِ الأيَّامِ وَقَادِمِ السَّنَوَات.

أَعُودُ كَي أُكمِلَ لَكُم مَا بَقِيَ من تَفَاصِيلِ أَحكَامِ المَنَاسِكِ بِصُورَتِهَا الإِجمَالِيَّة:

بَعدَ أن يُؤَدِّيَ المُعتَمِرُ صَلَاةَ الطَّوَاف، يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ السَّعيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَة، وَبِدَايَةُ الحَرَكَةِ من صَخرَةِ الصَّفَا بِاتِّجَاهِ صَخرَةِ المَروَة، هَذَا الشَّوطُ الأوَّل، حِينَمَا يَعُودُ من صَخرَةِ المَروَةِ إِلَىٰ صَخرَةِ الصَّفَا، هَذَا الشَّوطُ الثَّاني، المَطلُوبُ منهُ سَبعَةُ أشوَاط، مثلَمَا فِي الطَّوَاف.

هَل تُشتَرَطُ الطَّهَارَةُ العِبَادِيَّةُ، أعنِي الوُضُوء فِي السَّعي؟ لَا تُشتَرَط، هُنَاكَ حَالَاتٌ كَحَالَةِ الطَّوَافِ وَحَالَةِ صَلَاةِ الطَّوَاف يَكُونُ الوُضُوءُ وَاجِباً، وَهُنَاكَ حَالَاتٌ أُخرَىٰ لَا يُشتَرَطُ فِيهَا الوُضُوءُ كَالسَّعي، وَمَن أَصَابَهُ من تَعَبٍ أَثنَاءَ السَّعيِ لِكِبَرِ سنِّه، لِمَرَضِه، لِضَعفِه، لِأيِّ سَبَبٍ من الأسبَاب، يَستَطِيعُ أن يَستَرِيحَ حَتَّىٰ يَستَجمِعَ قوَاه، وَبَعدَ ذَلِكَ يُكمِلُ سَعيَهُ، وَهَذَا الأمرُ يَجرِي عَلَى الرِّجَالِ وَعَلَى النِّسَاءِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاء، إِذَا مَا أَكمَلَ المُعتَمِرُ سَعيَهُ، يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ التَّقصِير، وَهُوَ أن يَأخُذَ شَيئاً من شَعرِ رَأسِه، ومن شَعرِ شَارِبِه وَلِحيَتِه، أن يَأخُذَ شَيئاً من أَظَافِرِه، لِأنَّ تَقلِيمَ الأظَافِرِ سَيَكُونُ فِي مَنَاسِكِ حَجِّ التَّمَتُّع، وَكَذَلِكَ المَرأةُ وَاجِبُهَا التَّقصِير، الرَّجُلُ فِي العُمرَةِ المُفرَدَة، يُمكِنُ أَن يَحلِقَ شَعرَهُ، وَكَذَلِكَ فِي الحَجِّ، أَمَّا فِي عُمرَةِ التَّمَتُّع فَلَا يَحلِقُ الرَّجُلُ شَعرَه، وَإِنَّمَا يُقَصِّرُه، من أَظَافِرِه، إِمَّا أَن يَقُومَ هُوَ بِالأمرِ نَفسِه، وَإِمَّا أَن يَستَعِينَ بِشَخصٍ آخَر، بِشَرطِ أن يَكُونَ قَد حَلَّ إِحرَامَهُ.

إِذَا مَا قَامَ المُعتَمِرُ بِمَنسَكِ التَّقصِير، حِينَئِذٍ انتَهَىٰ إِحرَامُهُ، عَلَيهِ أَن يَتَهَيَّأَ لِحَجِّ التَّمَتُّع، وَحِينَ أَقُولُ: انتَهَىٰ إِحرَامُهُ، بِإِمكَانِه أن يُمَارِسَ كُلَّ تُرُوكِ الاحرام، بِاستِثنَاءِ الصَّيدِ البَرِّيّ، وَقَلعِ أَشجَارِ الحَرَم، بَعدَ الانتِهَاءِ من مَنَاسِكِ عُمرَةِ التَّمَتُّعِ سَيَتَهَيَّأُ الحَاجُّ لِحَجِّ التَّمَتُّع، وَحَجُّ التَّمَتُّعِ يَبدَأُ بِالإِحرَامِ أَيضاً، فَالمُعتَمِرُ بِإِمكَانِه أن يُحرِمَ فِي أيِّ وَقتٍ منَ الأوقَات؛ لِأَنَّهُ مَوجُودٌ فِي مَكَّة، وَالإِحرَامُ لِحَجِّ التَّمَتُّع، يَكُونُ من مَكَّة، عِندَهُ مَسَاحَةٌ منَ الوَقتِ إِلَىٰ اليَومِ التَّاسِعِ من ذِي الحِجَّة، بِإِمكَانِه أن يُحرِمَ فِي الأيَّامِ الَّتِي قَد مَكَثَهَا فِي مَكَّة، وَهُوَ مَوجُودٌ فِيهَا، المَنسَكُ الأهَمّ فِي الحَجّ؛ الوُقُوفُ فِي عَرَفَات، يَكُونُ فِي اليَومِ التَّاسِعِ منَ الزَّوَالِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمس، أَهَمُّ مَا يُفتَرَضُ أن يَقُومَ بِهِ الحَاجُّ فِي عَرَفَات؛ العِبَادَةُ، الذِّكرُ، الدُّعَاءُ، وَلَربَّمَا من أَشهَرِ الأدعِيَةِ عِندَ الشِّيعَةِ دُعَاءُ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ الَّذي يُقرَأُ فِي عَرَفَات.

حِينَمَا نَقُول: الوُقُوفُ فِي عَرَفَات، هَل المُرَادُ منَ الوُقُوفِ أن يَقِفَ الإِنسَانُ عَلَىٰ قَدَمَيه؟ يُمكِنُ ذَلِك، وَلَكِنَّنَا لَا نَقصِدُ هَذَا، هَذَا لَيسَ وَاجِباً، المُرَادُ منَ الوُقُوفِ فِي عَرَفَاتِ التَّوَاجُدُ فِيهَا، وَأن يُمَارِسَ العِبَادَةَ بِكُلِّ أَشكَالِهَا، الأفضَلُ أن يَكُونَ الحَاجُّ عِندَ يَسَارِ جَبَلِ الرَّحمَة، الَّذي هُوَ جَبَلُ عَرَفَات، بِاتِّجَاهِ القِبلَة، وَهَذَا مَروِيٌّ عَن سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه، حِينَمَا أَنشَأَ الدُّعَاءَ المَعرُوفَ وَقَرَأَهُ فِي جَمعٍ منَ الهَاشِمِيِّينَ وَشِيعَتِه، وَقَفَ عِندَ مَيسَرَةِ الجَبَلِ بِاتِّجَاهِ القِبلَة، وَرَفَعَ يَدَيهِ تِلقَاءَ وَجهِه، هَكَذَا تَقُولُ الرِّوَايَة: كَاستِطعَامِ المسكِين، وَأَنشَأَ الدُّعَاءَ الشَّرِيفَ الَّذي نَعرِفُهُ بِدُعَاءِ يَومِ عَرَفَة، إِذَا كَانَ الزِّحَامُ شَدِيداً أو رُبَّمَا بِسَبَبِ حَرَارَةِ الشَّمسِ الشَّدِيدَة، قَد يُصَابُ الإِنسَانُ بِمَرَضٍ بِحَيثُ لَا يَستَطِيعُ الإِنسَانُ أن يَقُومَ بِالعِبَادَةِ عَلَىٰ أَحسَنِ وَجه، بِإِمكَانِه أن يَبقَىٰ فِي الخَيمَة، وَأن يَقُومَ بِعِبَادَاتِه، وَأَورَادِه، وَأَدعِيَتِه، وَقِرَاءَةِ قُرآنِه، لَكِنَّ هَذَا لَم يَرِد فِي النُّصُوص، الوَارِدُ فِي النُّصُوص أن تَكُونَ الوَقفَةُ عِندَ مَيسَرَةِ جَبَلِ الرَّحمَة، بِشَرطِ أن تَكُونَ الخَيمَةُ عَلَىٰ صَعِيدِ عَرَفَة، وَمِنَ الزَّوَالِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمس. الَّذي يَخرُجُ مُتَعَمِّداً قَطعًا قَبلَ الغُرُوبِ من عَرَفَاتٍ بِاتِّجَاهِ المَشعَرِ الحَرَامِ عَلَيهِ كَفَّارَة، وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ نَاقَة، بَعدَ الغُرُوبِ تَأتِي الإِفَاضَةُ الكُبرَىٰ، من عَرَفَاتٍ إِلَىٰ المَشعَرُ الحَرَامُ المُزدَلِفَة،

فِي المَشعَرِ الحَرَام؛ يَجِبُ الوُقُوفُ من طُلُوعِ الفَجرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمس، وَالمُرَادُ مِنَ الوُقُوف التَّوَاجُدُ هُنَاكَ وَالانشغَالُ بِالعِبَادَة وَالذِّكر، بَعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ تَكُونُ الإِفَاضَةُ مِنَ المَشعَرِ الحَرَامِ إِلَىٰ مِنَى، **بِالنِّسبَةِ لِلنِّسَاء؛** بِإِمكَانِهِنَّ أَن يَتَوَجَّهنَ إِلَىٰ مِنَى قَبلَ الفَجر، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يُرَافِقُونَ النِّسَاءَ مِنَ الرِّجَالِ يَستَطِيعُونَ أَن يَذهَبُوا إِلَىٰ مِنَى قَبلَ الفَجر، بِإِمكَانِ النِّسَاء وَالصِّغَارِ مِنَ الوِلدَان، مِنَ البَنَات، من كِبَارِ السِّنّ، مِنَ المَرضَى، أَن يُفِيضُوا مِنَ المُزدَلِفَة بِاتِّجَاهِ مِنَى قَبلَ طُلُوعِ الشَّمس، هذه حَالَاتٌ استِثنَائِيَّة، وَإِلَّا فَإِنَّ الأَصلَ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ أَنَّ الوُقُوفَ يَكُونُ مِن طُلُوعِ الفَجرِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمس.

هُنَاكَ طَقسٌ مِن طُقُوسِ المُزدَلِفَة ؛ عَلَىٰ الحُجَّاجِ أَن يَجمَعُوا الحَصَىٰ، الَّتِي سَيَحتَاجُونَهَا فِي رَجمِ الجَمَرَات، وَيُشتَرَطُ فِيهَا أَن تَكُونَ الحُصَيَّاتُ أَبكَاراً، الأَبكَار؛ أَنَّهَا لَم تُستَعمَل فِي عَمَلِيَّة رَجمٍ سَابِقَة، حَيثُ يَجمَعُ الحَاجُّ سَبعِينَ حُصَيَّةً، المُفتَرَضُ أَنَّهُ سَيَرجِمُ جَمرَةَ العَقَبَة فِي يَومِ العِيد، فِي اليَومِ العَاشِر، بِسَبعِ حُصَيَّات، وَكَذَلِكَ فِي اليَومِ الحَادِي عَشَرَ سَيَرجِمُ الجَمرَةَ الأُولَىٰ، وَالوُسطَىٰ، وَجَمرَةَ العَقَبَة، وَكُلُّ جَمرَةٍ سَتُرجَمُ بِسَبعِ حُصَيَّات، وَفِي اليَومِ الثَّانِي عَشَرَ كَذَلِكَ، وَفِي اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ كَذَلِك، إِذَا مَا أَعدَدنَا عَدَدَ الحُصَيَّاتِ سَيَكُونُ العَدَدُ سَبعِينَ، بِإِمكَانِهِم أَن يَجمَعُوا أَكثَرَ من ذَلِك، الزَّهرَائِيُّونَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَن يَحُجُّوا حَجَّاً زَهرَائِيّاً، عَلَيهِم أَن يَجمَعُوا، وَيُضِيفُوا إِلَىٰ الحُصَيَّاتِ السَّبعِين، أَن يُضِيفُوا خَمسَ حُصَيَّات، سَأُحَدِّثُكُم عَنهَا فِي الحَلَقَاتِ القَادِمَة.

إِذَا مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ فِي اليَومِ العَاشِرِ من شَهرِ ذِي الحِجَّة، إِنَّهُ يَومُ العِيد، إِنَّهُ يَومُ النَّحرِ، الحَاجُّ لَابُدَّ أَن يَكُونَ فِي مِنَى، هُنَاكَ طُقُوسٌ، هُنَاكَ مَنَاسِكُ فِي مِنَى:

المَنسَكُ الأَوَّل: عَلَىٰ الحَاجِّ أَن يَرمِيَ جَمرَةَ العَقَبَة بِسَبعِ حُصَيَّات، بِإِمكَانِ النِّسَاء أَن يَذهَبنَ لَيلاً إِلَىٰ جَمرَةِ العَقَبَة؛ لأَنَّ النَّهَارَ سَيَكُونُ مُزدَحِماً، العَاجِزُونَ عَنِ الرَّمي بِإِمكَانِهِم أَن يَستَنِيبُوا أَشخَاصاً عَنهُم يَكُونُونَ حَاضِرِينَ عِندَ جَمرَةِ العَقَبَة، وَهُنَاكَ مَن يَرمِي عَنهُم.

الأَمرُ الثَّانِي: هُوَ النَّحرُ وَالذَّبحُ، النَّحرُ قَطعاً يَكُونُ لِلنِّيَاقِ لِلجِمَال، وَالذَّبحُ يَكُونُ لِلأَغنَامِ وَالأَبقَار، فِي زَمَانِنَا هُنَاكَ جِهَاتٌ تُرَتِّبُ هَذَا الأَمر، لَكِن عَلَىٰ الحَاجِّ أَن يَكُونَ عَلَىٰ عِلمٍ بِوَقتِ ذَبحِ هَديِه، حَتَّى يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ الحَلقِ أَوِ التَّقصِيرِ بَعدَ ذَبحِ هَديِه، وَالأَمرُ هُوَ هُوَ، إِمَّا أَن يَقُومَ هُوَ بِنَفسِه بِذَلِك، وَإِمَّا أَن يَستَعِينَ بِشَخصٍ آخَر، لَابُدَّ أَن يَكُونَ لَيسَ مُحرِماً، فَإِمَّا أَن يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ الحَلقِ، وَإِمَّا أَن يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ التَّقصِير، الحَلقُ أَوجَبُ عَلَىٰ الَّذِي حَجُّهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَرَّة، الَّذِي يُعَبَّرُ عَنهُ بِالصَّرُورَة فِي المُصطَلَحَاتِ الدِّينِيَّة، فِي المُصطَلَحَاتِ الشَّرعِيّة، إِلَّا إِذَا كَانَت هُنَاكَ مِن ضَرُورَةٍ تَمنَعُهُ عَنِ الحَلق، حِينَئِذٍ يَنتَقِلُ إِلَىٰ التَّقصِير، بَعدَ الحَلقِ سَتَحِلُّ لَهُ كُلُّ تُرُوكَاتِ الإِحرَام، بِاعتِبَارِ أَنَّ المُحرِمَ الَّذِي أَحرَمَ لِلحَجِّ نَفسَ التُّرُوكَاتِ الَّتِي ذَكَرتُهَا لَكُم فِي إِحرَامِ عُمرَة التَّمَتُّع تَكُونُ وَاجِبَةً عَلَيه، بَعدَ الحَلقِ أَو التَّقصِيرِ فِي مِنَى فِي اليَومِ العَاشِر، يَجُوزُ لَهُ أَن يَفعَلَ كُلَّ الأُمُورِ الَّتِي مُنِعَت عَنه، إِلَّا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ هَذَانِ بَعدَ طَوَافِ النِّسَاء، بَعدَ الحَلقِ أَوِ التَّقصِيرِ يَذهَبُ إِلَىٰ المَسجِدِ الحَرَامِ كَيَ يَطُوفَ طَوَافَ الحَجِّ سَبعَةَ أَشوَاط، وَهُنَاكَ صَلَاةُ الطَّوَافِ رَكعَتَان؛ الرَّكعَةُ الأُولَىٰ الفَاتِحَةُ مَعَ سُورَةِ التَّوحِيد، الرَّكعَةُ الثَّانِيَةُ؛ الفَاتِحَةُ مَعَ سُورَةِ الكَافِرُون، تَكُونُ الصَّلَاةُ خَلفَ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ، إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَىٰ ذَلِك، وَلَكِن إِذَا لَم يَستَطِع بِسَبَبِ حَالَتِه الصِّحِّيَّة، بِسَبَبِ الازدِحَام، يُمكِنُهُ أَن يُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ آخَر مِنَ المَسجِدِ الحَرَام، وَالأَفضَلُ أَن يَكُونَ فِي الاتِّجَاهِ الَّذِي يَقَعُ خَلفَ مَقَامِ إِبرَاهِيم، وَإِن كَانَ بَعِيداً بِمَسَافَةٍ وَاضِحَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ المَقَام.

بَعدَ طَوَافِ الحَجِّ وَصَلَاتِه يَذهَبُ إِلَىٰ السَّعي، حَدَّثتُكُم قَبلَ قَلِيلٍ عَنِ السَّعيِ الَّذِي هُوَ مِن مَنَاسِكِ عُمرَةِ التَّمَتُّع، الكَلَامُ هُوَ هُوَ فِي السَّعيِ الَّذِي هُوَ من مَنَاسِكِ حَجِّ التَّمَتُّع، قَطعاً هُوَ كُلَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَنسَكِ النِّيَّةُ حَاضِرَةٌ فِي قَلبِه، هُوَ عَالِمٌ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ المَسعَىٰ كَيَ يَسعَىٰ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَة، بَعدَ السَّعيِ يَعُودُ إِلَىٰ طَوَافِ النِّسَاء كَيَ يَطُوفَ بِالبَيتِ العَتِيق، وَطَوَافُ النِّسَاء كَطَوَافِ الحَجِّ وَكَطَوَافِ عُمرَةِ التَّمَتُّع، الأَحكَامُ هِيَ هِيَ، لَكِنَّ العُنوَانَ يَختَلِفُ، نِيَّتُهُ لِعَمَلِه، إِذَا مَا أَكمَلَ صَلَاةَ الطَّوَافِ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَيَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ، وَحِينَئِذٍ لَابُدَّ أَن يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ مِنَى؛ لأَنَّهُ من مَنَاسِكِ الحَجِّ المَبِيتُ فِي مِنَى، وَهُوَ أَمرٌ وَاجِبٌ، وَيَتَحَقَّقُ المَبِيتُ فِي مِنَى أَن يَكُونَ مَوجُودَاً مِنَ الغُرُوبِ إِلَىٰ مُنتَصَفِ اللَّيلِ الشَّرعِيِّ، أَو أَن يَكُونَ مُتَوَاجِداً فِي مِنَى من قَبلِ مُنتَصَفِ اللَّيل، بِدَقَائِق، إِلَىٰ وَقتِ الفَجر.

فِي اليَومِ التَّالِي، وَهُوَ اليَومُ الحَادِي عَشَر، عَلَيه أَن يَقُومَ بِرَمي الجَمَرَات، إِنَّهَا الجَمرَةُ الأُولَىٰ، الجَمرَةُ الصُّغرَىٰ، وَالجَمرَةُ الوُسطَىٰ، وَجَمرَةُ العَقَبَة، كُلُّ جَمرَةٍ تُرجَمُ وَتُرمَىٰ بِسَبعِ حُصَيَّاتٍ مِنَ الحَصَيَّا ت الَّتِي جَمَعَهَا مِنَ المُزدَلِفَة، الأَصلُ أَن تَكُونَ الحُصَيَّاتُ مِنَ المُزدَلِفَة، وَلَكِن إِذَا ضَاعَت حُصَيَّاتُهُ يَستَطِيعُ أَن يَجمَعَ الحَصَىٰ من وَادِي مِنَى، من أَرضِ مِنَى، فَيَقُومُ بِرَمي الجَمَرَات، فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَر، وَعَلَيه أَن يَتَوَاجَدَ فِي مِنَى، لَا زَالَ المَبِيتُ فِي مِنَى مُتَّصِلاً، مِثلَمَا بَيَّنتُ قَبلَ قَلِيل، إِذَا أَرَادَ أَن يَبقَىٰ مَاكِثاً مِنَ الغُرُوبِ إِلَىٰ الفَجر، هَذَا أَمرٌ رَاجِعٌ إِلَيه، فِي صَبِيحَةِ اليَومِ الثَّانِي عَشَر أَيضاً يَجِبُ عَلَيه أَن يَرمِيَ الجَمَرَات: الجَمرَةَ الأُولَىٰ أَو الصُّغرَىٰ، الجَمرَةَ الثَّانِيَةَ الوُسطَىٰ، وَجَمرَةَ العَقَبَة، بِنَفسِ مَا تَقَدَّمَ من كَلَامٍ فِي رَمي الجَمَرَات.

الَّذِي يَتَعَجَّلُ فِي يَومَين، وَأَكثَرُ الحُجَّاجِ يَفعَلُونَ ذَلِك، من بَعدِ زَوَالِ اليَومِ الثَّانِي عَشَر، يَستَطِيعُ أَن يَخرُجَ من مِنَى كَيَ يَعُودَ إِلَىٰ مَكَّة، وَبِهَذَا تَنتَهِي مَنَاسِكُ حَجِّ التَّمَتُّع، فِي اليَومِ الثَّالِثَ عَشَرَ أَيضاً يَجِبُ عَلَيه، إِذَا كَانَ مَاكِثاً فِي مِنَى، أَن يَرمِيَ الجَمَرَاتِ مِثلَمَا مَرَّ فِي اليَومِ الثَّانِي عَشَر وَفِي اليَومِ

الحَادي عَشَر، قَطعَاً هُنَاكَ مَندُوبَاتٌ مُستَحَبَّاتٌ كَثيرَةٌ، أن يَكُونَ عَلَىٰ طَهَارَة دَائمَة، أن يَكُونَ لَاهجاً بِالذِّكرِ، أن يُكثرَ مِنَ الطَّوَافِ حَولَ الكَعبَة، بَعدَ إكمَالِ المَنَاسِكِ الوَاجِبَة، أن يُكثرَ مِنَ الطَّوَافِ وَأن يُكثرَ مِن قِرَاءَةِ القُرآن، وَأن يُكثرَ مِنَ العِبَادَةِ فِي المَسجِدِ الحَرَام.

خُلاصَةُ الـموقف وَبِنَحوٍ سَرِيعٍ وَمُلَاحَظَات وَجِيزَة:

أَوَّلاً- مَنَاسِكُ الحَجِّ إِنَّهَا رُمُوزٌ تُشيرُ إِلَىٰ مَضَامِينِ عَقِيدَةِ الوِلَايَةِ وَالبَرَاءَة فِي فِنَاءِ إِمَامِ زَمَانِنَا الحُجَّةِ بنِ الحَسَن صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه.

ثَانِياً- العُمرَةُ وَالحَجُّ فُرصَةٌ مُنَاسِبَةٌ للعِبَادَةِ بِكُلِّ أَشكَالِهَا، بِشَرط أن يَكُونَ الحَاجُّ مُلتَفتاً إِلَىٰ أَنَّ الحَجَّ عَرضٌ عَقَائِديٌّ وَعِبَادِيٌّ بَينَ يَدَي إِمَامِ زَمَانِنَا صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه، هُوَ الَّذي يُوَفِّقُنَا وَهُوَ الَّذي يَتَقَبَّلُ أَعمَالَنَا وَهُوَ الَّذي يُصَدِّقُ عُمرَتَنَا وَحَجَّنَا، من دُونه نَحنُ لَا شَيء.

ثَالِثاً- الحَجُّ وَقتٌ مُنَاسِبٌ جِدّاً لِإِعَادَةِ الحِسَابَاتِ عبرَ التَّفَكُّرِ، التَّفَكُّرُ أَفضَلُ عِبَادَة يَقُومُ بِهَا الشِّيعِيّ بَينَ يَدَي إِمَامِ زَمَانه، التَّفَكُّرُ فِيمَا مَضَىٰ، التَّفَكُّرُ فِي الحَاضِرِ، التَّفَكُّرُ فِيمَا يَأتِي، التَّفَكُّرُ فِي أَيِّ شَيء؟ التَّفَكُّرُ فِي تَصحِيحِ العَلَاقَةِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا، لِأَنَّ الإِمَامَ مَوجُودٌ، وَلِأَنَّ نَظَرَ الإِمَامِ مُوَجَّهٌ إِلَينَا، وَعَلَينَا أَن نَستَعِينَ بِإِمَامِ زَمَانِنَا فِي هَذَا الأَمرِ، أَن يُوَفِّقَنَا لِتَصحِيحِ عَلَاقَتِنَا مَعَهُ كَمَا يُرِيدُ هُوَ صَلَوَاتُ اللَّه وَسَلَامُهُ عَلَيه، عَلَىٰ الحَاجِّ أَن يَتَّخِذَ هَذَا القَرَارَ إِذَا مَا عَادَ إِلَىٰ أَهلِه وَبَيتِه، يَتَحَقَّقُ أَمرُ تَصحِيحِ العَلَاقَةِ مَعَ إِمَامِ زَمَانِنَا من خِلَالِ اتِّخَاذِ القَرَارِ الحَقِيقِيِّ فِي البَحثِ عَنِ العَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ وَالمَعرِفَةِ الحَكِيمَةِ وَالاستِعدَادِ الصَّادِقِ لِخدمَةِ إِمَامِ زَمَانِنَا وَالعَمَلِ فِي التَّمهِيدِ لِلمَشرُوعِ المَهدَوِيِّ الأَعظَم، الَّذي يُسَاعِدُنَا عَلَىٰ هَذَا التَّفَكُّرِ كَثرَةُ التَّفَكُّرِ، لِنَجلِسَ فِي مُوَاجَهَةِ الكَعبَة، وَلِنَطُف حَولَ الكَعبَة، وَلِيَكُن سَعيُنَا مَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ فِي دَاخِلِ المَنَاسِكِ الوَاجِبَةِ أو بَعدَ إِتمَامِ المَنَاسِكِ الوَاجِبَة، وَأَن يَكُونَ ذِهنُنَا مَشغُولاً بِهذه المَضَامِينِ الَّتي أَشَرتُ إِلَيهَا قَبلَ قَلِيل.

(الكَافِي الشَّرِيف) (**بِسَنَدِ الكُلَينِيِّ، عَن مُعَمَّرِ بنِ خَلَّاد قَالَ: سَمِعتُ أَبَا الحَسَنِ الرِّضَا صَلَوَاتُ اللَّه عَلَيه يَقُول: لَيسَ العِبَادَةُ كَثرَةَ الصَّلَاة وَالصَّومِ إِنَّمَا العِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمرِ اللَّه عَزَّ وَجَلّ**) التَّفَكُّرُ فِي أَمرِ اللَّه عَزَّ وَجَلّ، مَا هُوَ التَّفَكُّرُ فِي ذَاتِ اللَّه (**كُلَّمَا ازدَدتُم تَفَكُّرَاً كُلَّمَا ازدَدتُم تَحَيّراً**) نُهِينَا عَنِ التَّفَكُّرِ فِي ذَاتِ اللَّه، إِنَّمَا التَّفَكُّرُ فِي أَمرِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ هُوَ التَّفَكُّرُ فِي أَمرِ دِينِنَا، التَّفَكُّرُ فِي أَمرِ إِمَامِ زَمَانِنَا وَشُؤُونِ غَيبَتِه وَشُؤُونِ ظُهُورِه وَشُؤُونِ الرَّجعَةِ العَظِيمَةِ وَشُؤُونِ مَقَامَاتِه الغَيبِيَّةِ العَالِيَةِ القَادِسَة، إِنَّهُ التَّفَكُّرُ فِي مَشرُوعِه الأَعظَم، التَّفَكُّرُ فِي خِدمَتِه فِي كُلِّ أَيَّامِ حَيَاتِنَا، وَهَذَا هُوَ الَّذي حَدَّثتُكُم عَنهُ وَلَا أَزَالُ أُحَدِّثُكُم عَنه.